

كتاب سجود القرآن من البخاري للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبی محمد وعلیه واصحابه اجمعین. اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في - 00:00:16

باب التطوع بعد المكتوبة حتى انا مسیب قال حدثنا يحیى بن سعیدا عن عبید الله قال اخربنا نافع ماله عمر رضی الله عنہما قال صلیت مع النبی صلی الله علیه صلی سجدتین قبل الظہر وسجدتین بعد الظہر. وسجدتین بعد النار وسجدتین بعد العشاء وسجدتین - 00:00:36

الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته. احدثتني اختي حفصة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلی في سجدتین خفیفتین بعدما يقول الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبی صلی الله علیه وسلم فيها. وقال ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن نافع - 00:01:06

بعد العشاء في اهله تابعه كثير ابن فرقہ وایوب عن نافع حديث ابن عمر رضی الله عنہما في الرواتب ولم یذكر الا عشرة لكن في حديث ام حبیبة ام سلمة - 00:01:30

ان الرسول صلی الله علیه وسلم قال من صلی ثنتي عشرة رکعة من غير الفريضة بنی الله له بيتا في الجنة وفصلها بانها اربع قبل الظہر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء - 00:01:49
ورکعتان قبل صلاة الصبح وعلى هذا فیؤخذ بالزاد ثمان هذا فعل من الرسول عليه الصلاة والسلام واذا تعارض الفعل والقول مقدم ولم یذكر الرسول صلی الله علیه وسلم لهذا لهذه الرواتب العشر ثوابا - 00:02:07

وذكر ثوابا وعلى هذا فیؤخذ اثنتي عشرة وحصة رضی الله عنہما على ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يخفف - 00:02:28
ورکعتان قبل الفجر نعم واتفقت عائشة وحصة رضی الله عنہما على ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يخفف - 00:02:59
سنة الفجر نعم باب من لم یتتطوع بعد المكتوبة حدثنا علی بن عبد الله قال حدثنا سفیان عن عمرو قال سمعت ابا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس رضی الله عنہما قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیا جمیعا - 00:03:25

طبعا جمیعکم يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظہر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب قال وانا اظنه هذا غریب من البخاری رحمه الله ان یستدل بهذا على اه من لم یتتطوع بعد المكتوبة - 00:03:25

وان كان ليس صریحا في هذا ناخد شرح الفتح الاول ولا الثاني الاول یبدو انه غير موجود ناخد الثاني وال الاول یكون بید اخذ اخر قوله باب من لم یتتطوع بعد المكتوبة اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتین وقد تقدم الكلام عليه في - 00:03:50
مواقيت ومطابقتہ للترجمة ان الجمع یقتضی عدم التخلل بين الصلاتین بصلوة راتبنا فيها فیدل على ترك التطوع بعد الاولی وهو المراد. واما التطوع بعد الثانية فمسکوت عنه التطوع قبل الاولی محتمل - 00:04:18

انتهى الفتح الاول الا كان في المواقیت دفع شيئا کثیرا التطوع الاول ما فيها شيء نعم الاول ما في ما في شيء طیب على كل حال اذا جمع بين الظہر والعصر - 00:04:42

فقد سبق لنا انه یصلی راتبۃ الظہر البعدیة بعد العصر اذا جمع بين المغرب والعشاء یصلی راتبۃ المغرب وراتبۃ العشاء کلتيهما بعد صلاة العشاء هذا ما تقصیه الادلة العامة وفي قوله آآ انه اظنه اخر الظہر وعجل العصر - 00:05:03
واخر المغرب وعجل العشاء وآخر المغرب قال انا اظنه کانه يومی الى ان الى ان الجمع صوري ولكننا نحن لا نظلم فلنناظن انه یجمع

في الوقتين يجمع الصالاتين في وقت واحد اما في اوله او في اخره - 00:05:28

نعم. هنا ايش؟ يقول القسطط اللاني مم. العيني مطابقة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ثمانية جميرا اي الظهر والعصر فهم من ذلك ان انه لم يفصل انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم لزم عدم الجمع بينهما. فصدق انه صلى الله -

00:05:52

ظهر التي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها. وكذا الكلام في قوله وسبعا جميرا اي المغرب والعشاء. ولم وبعد المغرب والا لم تكونا مجتمعتين. واما التطوع بعد الثانية فمسكت عنه. وعدم ذكره يدل على عدم - 00:06:20

ظاهرا ذكر هنا يعني الحديث يقول اخرجه في باب المواقف في باب تأخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد ابن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:06:40

فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصا هناك طيب نعم باب صلاة الضحى في السفر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مؤرخ قال قلت - 00:07:06

ابن عمر رضي الله عنهما اتصلي الضحى؟ قال لا. قلت فعمرا؟ قال لا. قلت فابو بكر انا لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا احاله يعني لا اظنه - 00:07:27

حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو ابن مرة قال سمعت عبدالرحمن بن ابي ليل يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ. فانها قالت - 00:07:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانية ركعات فلم ارى صلاة لا تنقضوا اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود هذه الصلاة التي صلاتها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يوم فتح مكة - 00:08:06

قال بعضهم الناس انها صلاة الضحى وقالوا ان اكثراها ثمان ركعات وقال بعض العلماء ان هذه صلاة الفتح وانه ينبغي لمن فتح مدينة ان يصلي ثمان ركعات تأسيا لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:08:28

فهذا الاحتمال الاول يكون فيه دليل على صلاة الضحى في في السفر وعلى الاحزان الثاني لا دليل فيه وما دام هذا الحديث محتملا فلينظر هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى - 00:08:50

في السفر او لا فاما قلنا ان الظاهر انه لا يصلي ولهذا قال ابن عمر لا احاله ولم يجزم اذا قلنا انه لا يصلي فهل يعني ذلك انا لا لا نصلي - 00:09:07

سبق لنا ان انقلنا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لما ذكر ان على كل عضو من بدن ادم صدقة قال يجزي من ذلك ركعتان يركعهما في الضحى - 00:09:25

وهذا وحجه كاف في ان الانسان ينبغي له ان لا يجعل صلاة الظهر لا حظرا ولا سفرا لانها تکفر كل الصدقات التي على مفاصله والمفاصل ثلاث مئة وستون مفصلا كما جاء ذلك في صحيح مسلم - 00:09:42

نعم. باب من لم يصلي الضحى ورآه واسعا. حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة سبحة الضحى واني - 00:10:00

وسبحها هذا الحديث لا يقال ان عائشة رضي الله عنها تعارض هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ذلك لكن هي رأت ان رسول صلى الله عليه وسلم لا يسبحها - 00:10:20

خوفا من ان تفرض على الامة وكان يدع الشيء مع اختياره له خوفا من ان يفرض على الامة فيلزمها شيئا هي في عافية منه واني لاسبحها هذا مما يدل على ان - 00:10:38

عندما علما بان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبها ويرى من تصلى لان لانه لولا هذا الاحتمال لكان عائشة نشرع ولا يمكنها ان تشفع فعائشة رضي الله عنها تقول ان الرسول لم يصلها - 00:10:58

حسب رؤيتها ايضا لو جاءت رواية عن غير عائشة انه يصليها لما كانت منافية لحديث رواية عائشة لانها قالت ما رأيته وهو قد يصلي في غير بيته عائشة رضي الله عنها - [00:11:19](#)

نعم باب باب صلاة الضحى في الحضر قاله عثمان ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خلفنا مسلم بن ابراهيم حديث عثمان عثمان رضي الله عنه سبق ان سببه - [00:11:36](#)

انه طلب من النبي صلی الله علیه وسلم ان یخرج الیه ویصلي فی مکان یتخدنہ مصلی فصادف ان الرسول صلی الله علیه عليه وسلم خرج متى؟ ضحى خرج ضحى. نعم - [00:11:57](#)

حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال اخبرنا شعبة قال حبت حدثنا عباس الجريري هو ابن عن ابی عثمان النهدي عن ابی هريرة رضي الله عنه قال اوصانی خلیلی بثلاث لا ادع - [00:12:12](#)

حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر نعم صوم ثلاثة ايام من كل شهر سواء في اوله او اخره وسواء كانت متتابعة او متبرجة - [00:12:32](#)

الامر فيها واصل ولهذا كان النبي صلی الله علیه وعلی الله وسلم لا یبالي اصامها من اول الشهر او وسطه او اخره لكن الافضل ان تكون في ایام الیام عشر والرابع عشر والخامس عشر - [00:12:50](#)

كما نقول مثلا الصلاة في هذا الوقت كله والافضل ان قدم الاجزاء يجزي ان یصوم ثلاثة ايام من الشهر في اي طرف من اطرافه اوله وسط او اخره لكن الافضل ان تكون - [00:13:07](#)

في الایام الثلاثة ایام البیض وش معنی ایام البیض اي نعم ایام البیض او الایام البیض يعني ایام اللیالي البیضا اي نعم وفي ایضا صلاة الضحى هذا الشاھن - [00:13:28](#)

نصلیها کل یوم ونوم على وتر يعني ان اوتر قبل ان انام وفي الحديث اشكال وهو قول ابی هريرة اوصانی خلیل مع ان النبي صلی الله علیه وسلم یقول لو كنت متخدنا من امتي خلیل لاتخذت ابا بکر - [00:13:56](#)

يا محمود ما الجواب احسنت يعني اتخاذ الرسول خلیل لا بأس به اما ان یتخد هو احدا من امته خلیل فلا نعم - [00:14:20](#)